

## إخضاع الحركات التمردية وغير التمردية لأحكام القانون الدولي الانساني و المسؤولية الدولية:

### الشروط القانونية والمبررات النظرية

د. خالد عطوي: أستاذ محاضر قسم (ب)

جامعة سوق أهراس

#### Résumé :

L'expression « mouvements insurrectionnels et non-insurrectionnels » englobe un nombre important de mouvements et de groupes armés, dissidents, rebelles, et non rebelles. L'Organisation des Nations Unies a contribué, par ses résolutions, à fixer la personnalité juridique des mouvements de libération nationale, alors que pour les mouvements armés ou dissidents, les doctrines ont abordé la possibilité de les soumettre aux dispositions du droit international humanitaire. En effet, l'ambiguïté des conditions énoncées dans l'article III commun aux quatre accords de Genève de 1949 et le premier article du deuxième protocole additionnel de 1977, a fait que les doctrinaires donnent cinq interprétations différentes. Le sujet a été également traité dans les dispositions du droit de la responsabilité internationale sous le titre des « mouvements rebelles et non rebelles ». Cependant, les justifications pratiques et théoriques adoptées par la doctrine qui prône cette idée n'ont pas suffi à élucider la question auprès des spécialistes, qu'après l'intégration de l'article 10 du texte du projet d'articles relatifs à la responsabilité des États, sur la base de l'acte international illicite, portant sur l'idée de transférer la responsabilité internationale aux nouveaux gouvernements ou aux nouveaux États mis en place par ces mouvements.

**Mots clés:** mouvements armés, mouvements insurrectionnelles et non-insurrectionnelles, droit international humanitaire, droit de la responsabilité internationale.

#### ملخص:

بعدما أسهمت القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تثبيت الشخصية القانونية لحركات التحرر الوطنية، عالج الفقه الدولي فكرة إخضاع الجماعات المسلحة لأحكام القانون الدولي الإنساني من وجهات نظر مختلفة، لأن غموض الشروط الواردة في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، قد جعل الفقه يرجع موضوع الإخضاع هذا لخمس تفسيرات مختلفة. كما تطرق الفقه لموضوع الإخضاع في أحكام قانون المسؤولية الدولية تحت عنوان "الحركات التمردية وغير التمردية"، لأن المبررات العملية والنظرية التي اعتمد عليها العمل والفقه القائل بفكرة الخضوع في أحكام المسؤولية الدولية؛ لم تكن كافية لإبراز الموضوع بصورة جلية لدى معظم الدارسين، إلا بعد أن تضمنت المادة 10 من نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على أساس الفعل الدولي غير المشروع، فكرة نقل المسؤولية الدولية إلى الحكومات الجديدة أو الدول الجديدة التي أقامت هذه الحركات.

**الكلمات المفتاحية:** الجماعات المسلحة، الحركات التمردية وغير التمردية، القانون الدولي الانساني، قانون المسؤولية الدولية.

## مقدمة

ما دام البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 قد حدد شروط خضوع الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني، لكونه قد أشار إلى القوات المسلحة المنشقة أو الجماعات النظامية المسلحة الأخرى التي تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليم الدولة المعنية من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ومن تنفيذ هذا البروتوكول<sup>(1)</sup>، لذلك أبدى فقهاء القانون الدولي الإنساني الكثير من النظريات اللازمة لتبرير أحكام خضوع الجماعات المسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني. ومادام كذلك نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، قد ربط مسؤولية الحركات التمردية وغير التمردية بكل أنواع الحركات سواء نشأت بطريقة شرعية أو غير شرعية، بشروط متعددة أهمها أن تؤدي تصرفات هذه الحركات إلى تشكيل حكومة جديدة أو دولة جديدة<sup>(2)</sup>.

إن تعدد التسميات التي أطلقها فقهاء القانون الدولي على الحركات التمردية وغير التمردية والجماعات المسلحة والجماعات المنشقة والجماعات المسلحة غير النظامية، قد جعلنا نفضل تسمية هذه الحركات بالعبارة التي وردت في قانون المسؤولية الدولية وهي الحركات التمردية وغير التمردية، لأن هذه التسمية تعبر عن طائفة واسعة من الحركات والجماعات المسلحة أو المنشقة أو المتمردة أو غير المتمردة من ناحية، وتتوافق مع المبدأ القانوني اللاحق ينسخ السابق من ناحية أخرى، ضف إلى ذلك أن هذه الحركات من شأنها أن ترتكب انتهاكات جسيمة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، أو جرائم دولية خطيرة وفقاً لأحكام القانون الدولي الجنائي، أو أفعال غير مشروعة وفقاً لقانون المسؤولية الدولية، ولذلك فالإقتصار على تسميتها بالجماعات المسلحة من شأنه أن يربط هذه الجماعات بالنزاعات المسلحة فقط، وهذا غير منطقي لأن هذه الأخيرة باستطاعتها أن ترتكب أفعال غير مشروعة في الحالات العادية التي تكون فيها الدول التي تتواجد على إقليمها هذه الجماعات تعرف نوعاً من الاستقرار والهدوء.

بعدما أسهمت القرارات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية وعلى رأسها الجمعية العامة للأمم المتحدة في تثبيت الشخصية القانونية لحركات التحرر الوطنية، كان لزاماً في غضون هذا البحث التساؤل عن الشروط القانونية والمبررات النظرية التي جعلت من الجائز قانوناً قبول الكلام المتعلق بإخضاع الحركات التمردية أو غير التمردية لأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون المسؤولية الدولية على التوالي؟

إن معالجة الإشكالية السابقة قد اقتضت التطرق للموضوع من ناحيتين مختلفتين، خصصت الناحية الأولى منهما لشروط ومبررات خضوع الحركات التمردية والحركات غير التمردية "الجماعات المسلحة"

للقانون الدولي الانساني، لأن هذا القانون وفقهائه قد حددوا على التوالي شروطا ومبررات لذلك، ما دامت هذه الحركات باستطاعتها أن ترتكب جملة من الانتهاكات الجسيمة<sup>(3)</sup> أو الجرائم الدولية الخطيرة<sup>(4)</sup> (المطلب الأول)، أما الناحية الثانية فقد خصصت لدراسة الموضوع من وجهة نظر قانون المسؤولية الدولية، لأن هذا القانون قد حدد في بدايته جملة من المبررات العملية والنظرية المفسرة لعملية الخضوع، كما حدد بعد ذلك جملة من الشروط القانونية اللازمة لعملية الخضوع؛ ما دامت هذه الحركات باستطاعتها أن ترتكب جملة من الأفعال والتصرفات غير المشروعة دوليا<sup>(5)</sup> (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: شروط ومبررات خضوع الحركات التمردية وغير التمردية للقانون الدولي الانساني

يقصد بالحركات التمردية وغير التمردية أو كما يعبر عنها في القانون الدولي الانساني بالجماعات المسلحة تلك الحركات التي لا تمتنن وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات وقواعد توزيع العمل داخل الدولة ممارسة وظيفة الدفاع والحفاظ على الأمن الخارجي للدول، لذلك أطلق عليها الفقه العسكري عبارة المقاتلين غير النظاميين أو الجماعات المسلحة غير النظامية للدلالة منه على أنها غير تابعة للسلطات السياسية الحاكمة<sup>(6)</sup>، كما أطلق عليها فقهاء القانون الدولي الانساني تسمية المحاربين<sup>(7)</sup> وكذا الجماعات المسلحة المنظمة للدلالة على أنها تمارس تحت قيادة مسؤولة ما يمكنها من القيام بعملياتها العسكرية بطريقة منسقة ومتواصلة، كما أطلق عليها تسمية الجماعات المسلحة المنشقة؛ للدلالة كذلك على أنها جماعات إنقلابت على السلطات السياسية الحاكمة، أو تمردت عليها رغبة منها في الوصول إلى السلطة عن طريق القوة والقهر وغيرها من الأساليب غير الديمقراطية<sup>(8)</sup>.

لقد صار من المقبول عموما انطباق القانون الدولي الإنساني المتعلق بالنزاعات غير الدولية على الأطراف التي تشارك في هذه النزاعات سواء كانت دولاً أو جماعات مسلحة من غير الدول<sup>(9)</sup>، كما صار من المقبول مساءلة هذه الجماعات أو الحركات عن الانتهاكات الجسيمة أو الجرائم التي ترتكبها، سواء على صعيد الدولة التي تتواجد فيها، أو على صعيد الدولة أو الدول التي اعتدت عليها، لأن معظم الفقهاء قد اجمعوا على أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ما هي في الحقيقة إلا جريمة من جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأن التطور الحديث والتنظيم المحكم والدعم الخفي للجماعات المسلحة غير النظامية، قد جعل القانون الدولي الإنساني، يخلص إلى تحديد الشروط اللازمة لجعل الحركات التمردية وغير التمردية ملزمة وفقاً لقواعد القانون الدولي الانساني (الفرع الأول)، لكن ما أخذ على هذا القانون، هو أنه لم يوضح بشكل كاف سبب هذه القوة الملزمة، مما جعل فقهاء القانون يطرحون العديد من التفسيرات لتبرير ذلك (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: شروط إخضاع الجماعات المسلحة للقانون الدولي الانساني

لقد عرف الموضوع المتعلق بشروط إخضاع الجماعات المسلحة أو المنشقة لقواعد القانون الدولي الانساني أربعة مراحل متتالية، إذ انسحبت المرحلة الأولى من هذه المراحل للفترة الزمنية التي بدأت إرهاباتها الأولى في النصف الثاني من القرن الثامن عشر إلى غاية إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 (أولا) أما المرحلة الثانية فقد بلغت منتهىها بمناسبة إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة في 12 أوت 1949 (ثانيا) في حين انسحبت المرحلة الثالثة إلى البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية الذي تم قراره في العاشر من جوان 1977 (ثالثا)، أما المرحلة الرابعة فقد تجسدت في تلك القرارات التي خاطب من خلالها مجلس الأمن الدولي وبعض المنظمات الدولية الأخرى؛ الجماعات المسلحة على اختلاف تسمياتها وأماكن تواجدها بضرورة احترام قواعد القانون الدولي عموما، الأمر الذي أدى إلى تكريس قاعدة عرفية ملزمة تسري في مواجهة الكافة (رابعا).

### أولا: مرحلة اعتراف القانون الدولي بنظام المحاربين

تتسحب المرحلة التاريخية الأولى إلى الفترة الزمنية الممتدة منذ حرب الاستقلال الأمريكية التي جرت أحداثها ووقائعها في الفترة الممتدة من 1775 إلى 1783 إلى حين اندلاع الحرب الأهلية الأسبانية في 18 يوليو 1936، وقد كان مؤداها انطباق قواعد قانون الحرب في مواجهة الحروب الأهلية التي قد يستوفي بمناسبة التمردون عناصر التنظيم الحكومي إذا ما اعترف لهم من قبل الحكومة القائمة، أو أي من الدول الأغيار بصفة المحاربين<sup>(10)</sup>، لأن عدم استيفاء الجماعات المسلحة لعناصر التنظيم الحكومي، والتي تتمثل في الرقابة الإقليمية، والاضطلاع بمقتضيات السيادة، وأخيرا احترام قواعد وأعراف قانون الحرب<sup>(11)</sup>، من شأنه أن يجعلها مجرد جماعة متمردة ملزمة كقاعدة عامة بالخضوع للعقوبات الجنائية التي تقرها الدولة التي فشل فيها التمرد، لكون المسألة تعتبر من صميم المسائل المدرجة في إطار السلطان الداخلي للدولة<sup>(12)</sup>.

وواقع الأمر أن الاعتراف بالجماعات المسلحة من قبل الحكومة القائمة أو غيرها من الدول في هذه المرحلة، هو التصرف القانوني الذي يجعل الجماعة المسلحة مخاطبة بقواعد وأعراف الحرب، فعدم اعتراف الحكومة بها سيجعل الدولة المصابة بالحرب مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن هذه الجماعات<sup>(13)</sup>، لكون الاعتراف للجماعات المسلحة بصفة المحاربين يكسبها الشخصية القانونية الدولية وبالتالي يجعلها مسؤولة عن أفعالها تجاه الدول الغير<sup>(14)</sup>، أما عدم الاعتراف بها من قبل الدول الأخرى، فهو تصرف مختلف من شأنه أن يجعل هذه الجماعات غير ملزمة بقواعد القانون الدولي للحياد في مواجهة هذه الدول<sup>(15)</sup>. لأن الاعتراف بها من قبل الدول الأجنبية يعتبر تدخل في الشؤون الداخلية للدولة القائم في مواجهتها الصراع المسلح، ما لم تكن هذه الدولة قد اعترفت بها، فيصير اعتراف الدول

الأجنبية بها من الاعترافات المنتجة لآثارها على صعيد القانون الدولي، فتلزم تبعاً لذلك بالحياد ولا تقدم المساعدة لأي طرف من أطراف النزاع<sup>(16)</sup>.

### ثانياً: مرحلة إنهاء الاعتراف بنظام المحاربين

لقد بدأت هذه المرحلة بمناسبة اعتماد القانون الدولي المعاصر لمبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية، الذي ظهرت الإرهاصات الأولى له بمناسبة الحرب الأهلية الأسبانية التي اندلعت أحداثها في 18 جوان 1936، في حين تأكدت أفكارها بمناسبة إخضاع اتفاقيات جنيف لعام 1949 الحروب الأهلية للحد الأدنى من المقننات الإنسانية، وذلك بقوة القانون وبمقتضى أحكام المادة الثالثة المشتركة من هذه الاتفاقيات<sup>(17)</sup>.

إن المادة الثالثة قد أخضعت الجماعات المسلحة والحكومة القائمة إلى نظام قانوني يسري في مواجهة الجميع ولذلك نصت في مستهلها على أنه يتعين كل طرف من أطراف النزاع في حالة قيام اشتباك مسلح ليس له الصفة الدولية في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، أن يطبق الحد الأدنى من المقننات الإنسانية بالنسبة للأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الأعمال العدائية أو الجرحى والمرضى. والحقيقة أن هذه المادة وإن كانت قد أنهت نظام الاعتراف بالمحاربين الذي كان سائداً إبان مرحلة القانون الدولي التقليدي الذي كان يشترط الاعتراف بالجماعة المسلحة حتى يمكن تطبيق القانون الدولي الانساني عليها، إلا أنها قد اشترطت في النزاع حتى يكون ذو صفة غير دولية ما يلي:

1. أن يكون هناك اشتباك مسلح بين أطراف النزاع.
2. أن يقوم الاشتباك في أراضي أحد الأطراف الساميين المتعاقدين، وهذا هو الأمر الذي أثار التساؤل عن حال الاشتباكات التي قد تحصل في أقاليم الدول غير الأطراف في اتفاقيات جنيف.
3. أن يطبق أطراف النزاع الحد الأدنى من المقننات الإنسانية.

### ثالثاً: مرحلة تكريس إخضاع الجماعات المسلحة للقانون الدولي الانساني

تجدر الإشارة إلى أن عتبة انطباق البروتوكول الإضافي الثاني على الجماعات المسلحة من غير الدول أعلى بكثير من العتبة التي كانت تحددها المادة الثالثة المشتركة، فالمادة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني تشير إلى أن أحكامه تنطبق على الجماعات المسلحة المنظمة التي تمارس، تحت قيادة مسؤولة، على جزء من إقليم الدولة من السيطرة ما يمكنها من تنفيذ عملياتها العسكرية بطريقة متواصلة ومنسقة<sup>(18)</sup>.

إن ما ميز البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف هو أنه اخضع لنطاق القانون الدولي الانساني، النزاعات المسلحة التي تثور في إقليم الدولة بين القوات المسلحة القائمة من جهة والجماعات المسلحة من جهة أخرى متى استطاعت تلك الجماعة أن تمارس تحت قيادة مسؤولة السيطرة على جزء من إقليم الدولة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، لأن الجماعات التي تقتدر للتنظيم لن تتمكن من تعريف أفرادها بالقانون أو وضع الآليات الواجبة لضمان الامتثال له<sup>(19)</sup>.

#### رابعا: مرحلة تجسيد إخضاع الجماعات المسلحة للقانون الدولي الانساني

في هذه المرحلة دعت بعض المنظمات الدولية من خلال أجهزتها المختصة وغير المختصة إلى احترام القانون الدولي الانساني، فقد دعت لجنة حقوق الطفل وهي لجنة مختصة في ملاحظاتها الختامية بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية عام 2001 إلى مسؤولية الجماعات المسلحة في هذه الدولة عن انتهاك اتفاقية حقوق الطفل في سياق النزاع<sup>(20)</sup>. كما تجسدت هذه المرحلة بصورة أكثر وضوح من خلال ممارسات مجلس الأمن وقراراته المختلفة التي دعا فيها العديد من الحركات التمردية وغير التمردية في كل من اليونان<sup>(21)</sup>، روديسيا الجنوبية<sup>(22)</sup>، كمبوديا<sup>(23)</sup>، العراق<sup>(24)</sup>، أنغولا<sup>(25)</sup>، ليبيريا<sup>(26)</sup>، الموزامبيق<sup>(27)</sup>، هايتي<sup>(28)</sup>، رواندا<sup>(29)</sup>، جورجيا<sup>(30)</sup>، بورندي<sup>(31)</sup>، سيراليون<sup>(32)</sup>، غينيا بيساو<sup>(33)</sup>، السودان<sup>(34)</sup>، نيبال<sup>(35)</sup>، كوت ديفوار<sup>(36)</sup>، جمهورية إفريقيا الوسطى<sup>(37)</sup>، الصومال<sup>(38)</sup>، الكونغو الديمقراطية<sup>(39)</sup> إلى احترام حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الانساني في كل النزاعات المسلحة التي كانت طرفا فيها، الأمر الذي أدى إلى تكوين قاعدة عرفية ملزمة لهذه الحركات.

#### الفرع الثاني: مبررات خضوع الحركات التمردية وغير التمردية للقانون الدولي الانساني

لقد كثرت التفسيرات حول إلزام القانون الدولي الانساني للحركات التمردية وغير التمردية، أو كما يعبر عنها في القانون الدولي الانساني بالجماعات المسلحة غير النظامية أو الجماعات المنشقة، وتقول أكثر الحجج شيوعا وتقدما في هذا المجال، أن الجماعات المسلحة ملزمة بأحكام القانون الدولي الانساني لأن أعضائها ملزمين بأحكام القانون الدولي كأفراد (أولا)، وأن معايير القانون الدولي الانساني ملزمة لهذه الجماعات لكونها تمارس أعمالا حكومية (ثانيا)، وأن القانون الدولي العرفي منطبق على الجماعات المسلحة بسبب شخصيتها الاعتبارية الدولية (ثالثا)، وأن الجماعات المسلحة ملزمة من خلال الدولة التي تعمل على أرضها (رابعا)، كما أن الجماعات المسلحة ملزمة بالقانون الدولي الانساني بسبب رضاها بأحكام هذا القانون (خامسا).

#### أولا: الجماعات المسلحة ملزمة بحكم أفرادها

يرى أنصار هذا التفسير أن القانون الدولي الانساني يفرق بوضوح بين نوعين من المخاطبين بأحكامه، هما الدول والجماعات المسلحة من جانب، والأفراد من جانب آخر. وفي الواقع، إن الطبيعة الجماعية للجماعات المسلحة هي التي تطور وضعًا معينًا ليصل إلى حد النزاع المسلح، ولكن إذا كان القانون الدولي الانساني يخاطب جميع الأفراد سواء كانوا مقاتلين أو مدنيين. إلا أن الأطراف في الجماعات المسلحة ليسو مجرد أعضاء يتصرفون كأفراد، بل أن العضو المعني يتصرف بالنيابة عن الجماعة المسلحة، فالجماعة المسلحة تشبه في اعتداءاتها المسلحة الدول المشاركة في النزاعات المسلحة، فهي تمتلك قوة نظامية مسلحة وسلطة مسؤولة عن أفعالها<sup>(40)</sup>، لذلك فإن انتهاك العضو المشارك في الجماعة المسلحة لأحكام القانون الدولي الإنساني يستلزم مساءلته في إطار قواعد المسؤولية الجنائية الفردية، كما يستلزم في الوقت ذاته مساءلة جماعية مع أعضاء جماعته المسلحة، فالجماعات المسلحة تتحمل في إطار القانون الدولي الإنساني واجبات منفصلة عن واجبات الأفراد<sup>(41)</sup>، ومن ثمة فهي تعتبر ملزمة بالقانون الدولي الانساني بحكم أفرادها.

### ثانيا: الجماعات المسلحة ملزمة بحكم ممارستها لمهام حكومية

يستند أنصار التفسير الثاني للقوة الملزمة للقانون الدولي الانساني بالنسبة للجماعات المسلحة إلى ممارسة تلك الجماعات لمهام حكومية فعلية، وفي هذا يقول Jean Pictet: "إذا كانت السلطة المسؤولة على رأس هذه الجماعات تمارس سيادة فعالة؛ فأنها ملزمة لكونها تدعي تمثيلها للبلد أو جزء منه"، وهذا النهج يتسق مع أحكام الاعتراف بالحكومات الجديدة، لأن هذه الأخيرة تصبح ملزمة بالقانون الدولي بمجرد انتخابها أو تعيينها<sup>(42)</sup>. كما يتسق هذا النهج مع قواعد قانون المسؤولية الدولية لأن قواعد هذا القانون تساوي بين الأفعال التي تقوم بها الدولة والأفعال التي تقوم بها الجماعات النظامية المسلحة التي تثبت سعيها لأن تصبح الحكومة الجديدة للدولة القائمة<sup>(43)</sup>. وما يدعم هذا هو خلوص المحكمة العليا في ناميبيا في أحد أرائها قائلة: "أن الحكومة الجديدة لا تلزم بالقوانين فقط وإنما ترث المسؤولية عن الأفعال التي ارتكبتها الأجهزة السابقة للدولة"<sup>(44)</sup>، ما دامت المسؤولية الدولية التي تتحملها الحركات التمردية أو غير التمردية الفاشلة، يخرج عن نطاق مسؤولية الدول تماما<sup>(45)</sup>.

### ثالثا: الجماعات المسلحة ملزمة بحكم شخصيتها الاعتبارية الدولية

إن التفسير الأبعد الذي طرح فيما يخص إلزام الجماعات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني هو شخصيتها الاعتبارية الدولية، فقد ذكرت لجنة التحقيق الدولية لدارفور: " أن المتمردين الذين بلغوا درجة من التنظيم والرسوخ والسيطرة الفاعلة على المنطقة يمتلكون شخصية اعتبارية دولية، ومن ثمة فهم ملزمون بقواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة بالنزاعات المسلحة الداخلية"<sup>(46)</sup>.

يتمثل موطن القوة في تفسير إلزام الجماعات النظامية المسلحة بالقانون الدولي الإنساني العرفي بسبب شخصيتها الاعتبارية الدولية في كونه يعتد بصورة كبيرة بالبعد الجماعي لها، ومن ثم فهو لا يعاني من نفس موطن ضعف التفسير الذي يستدل عليه من الطبيعة الملزمة للقانون الدولي الإنساني بالنسبة للأفراد، لكن ما أخذ على هذا التفسير هو أنه لا يستطيع توفير الأساس للقوة الملزمة المزعومة للقانون الدولي الإنساني على هذه الجماعات<sup>(47)</sup>، فصحيح أن قواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر ملزمة للجماعات المسلحة، لكونها تتمتع بالحقوق والالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني، لكن هذه الأخيرة لا يمكن اعتبارها شخصا دوليا، ما دامت لا تتمتع بأهلية المطالبة بحقوقها عن طريق تقديم المطالبات الدولية أمام الأجهزة الدولية المختصة، لأن محكمة العدل الدولية قد ربطت في فتاوها الصادرة في قضية التعويض عن الأضرار التي تعرضت لها الأمم المتحدة عام 1949، الحصول على الشخصية القانونية للمنظمة بالتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات وكذا بأهلية المطالبة بالحقوق أمام الجهات المختصة.

#### رابعاً: الجماعات المسلحة ملزمة من خلال الدولة التي تعمل على أرضها

يرى أنصار هذا التفسير أن الجماعات المسلحة ملزمة بالقانون الدولي الإنساني لأن الدولة الأم قد قبلت قاعدة ما من قواعد القانون الدولي الإنساني، ووفقاً لهذا التفسير فإن سلطة الدولة في التشريع بحق مواطنيها يترتب عليها حق الدولة في فرض التزامات عليهم تتبع من القانون الدولي الإنساني، حتى وإن حمل هؤلاء الأفراد السلاح لقتال تلك الدولة أو قتال جماعة مسلحة أخرى على أرضها. لأنه عندما ترتضي دولة ما قاعدة معينة من قواعد القانون الدولي التي تجرم سلوكاً ما، فإن رضا الأفراد الذين قد يواجهون تحقيقات جنائية على أساس تلك القاعدة لا يعتبر ذا صلة بشكل عام<sup>(48)</sup>.

#### خامساً: الجماعات المسلحة ملزمة بحكم رضاها

إن الأساس أو التفسير الآخر لتأكيد أن الجماعات المسلحة ملزمة بالقانون الدولي الإنساني؛ هو أنها قد عبرت عن رضاها عن الالتزام بالقواعد ذات الصلة في هذا القانون، فالمادة الثالثة المشتركة تعلن بوضوح أنه يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الإلتزامات المنصوص عليها في البندين 1 و2، ومن ثمة فإن رضا أو امتناع جماعة مسلحة يعتبر غير هام، خاصة وأن المادة 03 مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 قد حثت كل الأطراف إلى عقد اتفاقات خاصة لتنفيذ كل الأحكام الأخرى من اتفاقيات جنيف أو بعضها<sup>(49)</sup>.

**المطلب الثاني: مبررات وشروط خضوع الحركات التمردية وغير التمردية لقانون المسؤولية الدولية**

إذا كانت معظم أحكام القانون تعزى إلى الدولة تصرفات الأفراد والجمعيات والمؤسسات التي ترتبط بالدولة من حيث الجنسية أو مكان الإقامة الاعتيادي أو مكان التأسيس، حتى لو كانت لا توجد أي صلة بين هؤلاء الأشخاص أو هذه الكيانات والحكومة، فأن قانون المسؤولية الدولية قد صار يقصر المسؤولية الدولية للدولة على التصرفات التي تقوم بها الدولة بوصفها منظمة<sup>(50)</sup>، ولهذا السبب كشفت الممارسة الدولية المتعلقة بتصرفات الحركات التمردية وغير التمردية عن وجود مرحلتين مختلفتين، المرحلة الأولى منهما وفيها كرسست هيئة التحكيم في قضية "سولز"، وردود الفعل الواردة من الحكومات في إجابتها على البند التاسع من طلب المعلومات الذي وجهته إليها اللجنة التحضيرية لمؤتمر لاهاي لعام 1930 على تكريس مبدأ عام يقضي بعدم تحميل الحكومات المسؤولية الدولية عن التصرفات التي ترتكبها الجماعات المتمردة أو غير المتمردة، لأن القانون الدولي العام و الممارسة الدبلوماسية يجمعان على الاعتراف بعدم جواز نسب ما يصدر عن الحركات التمردية أو غيرها من الحركات من تصرفات إلى الدولة<sup>(51)</sup>، أما المرحلة الثانية فقد سار فيها العمل على إخضاع الحركات التمردية وغير التمردية لقانون المسؤولية الدولية بصورة غير مباشرة من خلال تحميل الحكومات الجديدة أو الدول الجديدة التي أسستها هذه الحركات؛ مسؤولية التصرفات غير المشروعة التي ارتكبتها هذه الأخيرة في إطار تأسيس هذه الحكومات أو الدول، ولهذا السبب اعتمد العمل والفقهاء القائل بخضوع الحركات التمردية وغير التمردية للقانون من خلال فكرة نقل المسؤولية الدولية، على جملة من الأسس العملية والنظرية (الفرع الأول)، غير أن هذه الأسس والمبررات لم تكن كافية لإبراز فكرة الخضوع هذه بصورة جلية لدى معظم الدارسين لأحكام المسؤولية الدولية<sup>(52)</sup>، إلا بعد أن قام مقرر لجنة القانون الدولي وعلى رأسهم السيد جيمس كروفورد<sup>(53)</sup>، بتضمين المادة 10 من نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على أساس الفعل الدولي غير المشروع، فكرة إخضاع الحركات التمردية أو غير التمردية لقانون المسؤولية الدولية إذا تمكنت هذه الحركات من إقامة حكومات جديدة أو دول جديدة، الأمر الذي أدى إلى ظهور مبدأ قانوني جديد عرف بمبدأ نقل المسؤولية الدولية في صياغ التغييرات الحكومية التي تطرأ على الدولة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مبررات خضوع الحركات التمردية وغير التمردية لقانون المسؤولية الدولية

قبل قيام لجنة القانون الدولي بتقنين موضوع نقل المسؤولية الدولية في نص المادة 10 من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، كشفت الممارسات الدولية المختلفة؛ على أن فكرة نقل المسؤولية من الحركات التمردية إلى الحكومات الجديدة أو الدولة الجديدة، قد لقيت قبولا عاما عند البعض، لأن مقرر لجنة القانون الدولي وعلى رأسهم السيد جيمس كروفورد قد أسسوا أعمال اللجنة المتعلقة بموضوع أو مبدأ نقل المسؤولية الدولية للدولة من الحركات المتمردة أو غير المتمردة إلى الدولة الجديدة أو الحكومة الجديدة؛ على جملة من الأسس العملية والنظرية، ولهذا السبب كان لا بد من

التطرق إلى جملة الأسس العملية (أولاً) والنظرية المبررة لهذا الفكرة القانونية أو المبدأ القانوني الذي لم يحظ باهتمام كبير من قبل معظم الباحثين القانونيين (ثانياً).

### أولاً: الأسس العملية لمبدأ نقل المسؤولية الدولية

لقد استند مقرر لجنة القانون الدولي؛ وعلى رأسهم السيد جيمس كروفورد في تبريرهم لمبدأ نقل المسؤولية الدولية من الحركات التمردية أو غير التمردية إلى الحكومات الجديدة أو الدولة الجديدة على نوعين من الأسس العملية في هذا الإطار، النوع الأول منهما تمثل في قرارات التحكيم الدولية (1) أما النوع الثاني فتمثل في بعض الممارسات الدولية المختلفة (2).

#### (1): قرارات التحكيم كأساس قانوني لتبرير مبدأ نقل المسؤولية الدولية

يرتكز مبدأ نقل المسؤولية من الحركات التمردية أو غير التمردية إلى الحكومات الجديدة أو الدولة الجديدة إلى العديد من القرارات التحكيمية، أول هذه القرارات هي قرارات اللجان المختلطة المنشأة بخصوص فنزويلا (1903) والمكسيك (1920 - 1930)؛ ففي مطالبة شركة بوليفار للسكك الحديدية مثلاً ورد المبدأ بالصيغة التالية: " الأمة مسؤولة عن التزامات ثورة ناجحة منذ بدايتها لأنها نظرياً مثلت منذ البداية إرادة وطنية للتغيير تجسدت في النتيجة الناجحة في نهاية الأمر" (54). وفي لجنة المطالبات المختلطة الفرنسية- الفنزويلية، أكدت هذه الأخيرة في قرارها بشأن الشركة الفرنسية للسكك الحديدية الفنزويلية أنه لا يمكن تحميل الدولة المسؤولية عن أعمال الثوار " ما لم تنجح الثورة"، لأن هذه الأعمال تستتبع حينذاك مسؤولية الدولة "بموجب قواعد القانون العام المعترف بها اعترافاً واضحاً. وفي قضية بنسون قررت لجنة المطالبات الفرنسية - المكسيكية ما يلي: " إذا نشأت الأضرار، مثلاً، عن قيام الثوار ... بأعمال مصادرة أو بطلب تبرعات قسرية قبل نجاحهم النهائي، أو إذا سببتهم ... جرائم ارتكبتها القوات الثورية المنتصرة، فإنه لا يمكن إنكار مسؤولية الدولة" (55).

هذا، وفي قضية شركة النفط Socony Vaccum (56) بررت لجنة المطالبات الدولية الأمريكية رفضها التعويض للشركة على أساس أن مصادرة الممتلكات التي وقعت تحت سلطة الدولة الكرواتية لم تشملها الاتفاقية الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة ويوغوسلافيا، ولأن المفاوضين كذلك في هذه الاتفاقية لم يكن قصدهم أن تشمل المعاهدة مثل هذه المطالبات. كما بررت موقفها بحجة مفادها أن الدولة "المستقلة" من كرواتيا تعتبر محاولة فاشلة من قبل جماعة التمرد- المدعومة من قبل ألمانيا- في الانفصال عن يوغوسلافيا، على أساس أن هذه الدولة لم يعد لها وجود بعد انسحاب القوات الأجنبية، وقد أشارت لجنة المطالبات في دعم موقفها هذا إلى حجة مفادها أن الولايات المتحدة الأمريكية هي من

تحملت المسؤولية عن أعمال المتمردين التي ارتكبت خلال الثورة بعد انفصالها الناجح عن التاج البريطاني عام 1776 (57).

## (2) ممارسات الدول كأساس قانوني لتبرير مبدأ نقل المسؤولية الدولية

تشير الممارسة المتعلقة بمبدأ نقل المسؤولية من الحركات التمردية أو غير التمردية إلى الحكومات الجديدة أو الدولة الجديدة إلى جملة من الممارسات الدولية المختلفة، الممارسة الأولى منها تمثلت في الرأي القانوني لبريطانيا العظمى في سياق الحرب الأهلية الأمريكية، لأنه في سياق الكفاح من أجل انفصال الولايات الجنوبية للولايات المتحدة الأمريكية خلال الحرب الأهلية التي جرت وقائعها خلال الفترة الممتدة (1861-1865)، قدم ضباط القانون في التاج البريطاني رأياً قانونياً في 16 فيفري 1863 جاء فيه ما يلي: "إذا ما إذا تمكن المتمردون في جهود انفصالهم من تحقيق جهودهم، ينبغي أن تتحمل الدولة الجديدة المسؤولية عن الأفعال التي ارتكبوها قبل الاستقلال"، كما نص الرأي كذلك على أنه: "في حالة توقف الحرب سيكون لحكومة صاحب الجلالة الاختصاص بحكم القانون وكذلك بحكم الأمر الواقع المعمول بها، من أجل حث سلطة الدولة الكونفدرالية على دفع التعويضات عن الخسائر التي تكبدها صاحبة الجلالة خلال الحرب (58).

لقد تمثلت الممارسة الدولية الثانية المتخذة كأساس قانوني لتبرير مبدأ نقل المسؤولية في رأي اللجنة التحضيرية لمؤتمر لاهاي لعام 1930، لأنه بعدما ردت الحكومات على طلب المعلومات الموجهة لهذه الحكومات، أعدت اللجنة مناقشة جاء فيها أن: "الدولة مسؤولة عن الأضرار التي يلحقها بالأجانب طرف متمرد انتصر وتولى الحكم بنفس درجة مسؤوليتها عن الأضرار التي تسببها أعمال الحكومة القانونية أو أعمال موظفيها أو قواتها" (59). أما الممارسة الدولية الثالثة المتخذة كذلك كأساس قانوني لتبرير مبدأ نقل المسؤولية الدولية فتمثلت في قرارات المحاكم البلدية الفرنسية في سياق استقلال الجزائر، لأنه بعدما فسرت وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية المادة 18 من إعلان المبادئ المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والمالي "عيد النصر" المبرم بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية وفرنسا يوم 19 مارس 1962 مشيرة إلى أن الجزائر ينبغي أن تكون مسؤولة عن الإجراءات والتدابير التي اتخذتها فرنسا ضد تمرد جبهة التحرير الوطني. ولهذا استندت المحاكم البلدية الفرنسية في القضايا التي نظرت فيها، إلى أن المادة 18 من إعلان المبادئ المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والمالي "عيد النصر" المبرم بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية وفرنسا يوم 19 مارس 1962 مقررته تشير إلى أن الجزائر تتحمل الالتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة قبل تاريخ الخلافة، لأن الدولة الجديدة من الجزائر لم تنفذ كامل التزاماتها بموجب المادة 18 من الإعلان، وفي مواجهة هذا الرفض من قبل السلطات الجزائرية، قررت فرنسا

تعويض المواطنين الفرنسيين الذين لحقت بها أضرار خلال الحرب التي جرت بين الطرفين، كما قررت المحاكم البلدية الفرنسية إلزام الجزائر بتقديم تعويضات للضحايا الفرنسيين عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة من قبل مسلحي جبهة التحرير الوطني في جهود الحرب اللازمة لتحقيق الاستقلال<sup>(60)</sup>. كما قرر مجلس الدولة الفرنسي في قضية "Hovelacque Consorts" و قضية "Perriquet" و قضية "Hespel" أن الجزائر ينبغي أن تكون مسؤولة دولياً عن الإلتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبتها جبهة التحرير الوطني، أما في قضية "Grillo" فأن مجلس الدولة الفرنسي قد رأى أن المحكمة الإدارية في ليون والمحكمة الإدارية في نيس قد كانوا على حق حينما رفضوا دعوى المدعي؛ لأن الضرر كان ناجماً عن دولة أجنبية<sup>(61)</sup>، وبهذا بدى واضحاً أن مجلس الدولة قد فسر الأفعال غير المشروعة دولياً بالأفعال المرتكبة قبل استقلال دولة الجزائر عام 1962.

هذا، ومن أحدث الممارسات الدولية التي اتخذت كذلك كأساس قانوني لتبرير مبدأ نقل المسؤولية الدولية، نذكر ما ذهب إليه المحكمة العليا في ناميبيا في رأيها المتعلق بمسؤولية الإدارة الجنوب إفريقية السابقة قائلة أن: "الحكومة الجديدة تترث المسؤولية عن الأفعال التي ارتكبتها الأجهزة السابقة للدولة"<sup>(62)</sup>.

### ثانياً: الأسس النظرية لمبدأ نقل المسؤولية الدولية

رغم أن موضوع نقل المسؤولية الدولية للدولة في حالات الخلافة الدولية أو التوارث الدولي كما يعبر عنها في بعض المراجع، قد لقي رفضاً كلياً عند بعض الفقهاء<sup>(63)</sup>، وقبلوا جزئياً عند البعض الآخر<sup>(64)</sup>، إلا أن القائلين بوجود استمرارية في المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة في حالات الخلافة الدولية، قد قاموا بتبرير موقفهم هذا بأربع حجج مختلفة، ولهذا السبب ظهرت حججهم هذه في النظريات التالية: نظرية استمرارية الحكومة (1)، نظرية شرعية النضال (2)، نظرية استمرارية قيام الدولة (3)، نظرية استمرارية العضوية أو الهيكلية (4).

#### 1: نظرية استمرارية الحكومة: The Theory of the Continuity of Government

وفقاً لهذه النظرية فإن استمرارية الحركة التمردية في تأسيس حكومة الأرض الواقع، يعتبر تصرفاً قانونياً من شأنه أن يؤدي إلى أن الدولة الجديدة يجب أن تكون مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبت من قبل حكومة الأمر الواقع المتمردة قبل الاستقلال<sup>(65)</sup>.

لقد تم انتقاد هذه النظرية لأن الأخذ بها سوف يؤدي إلى دعم تصرفات المتمردين في إنشاء الدول الأمر الذي من شأنه أن يهدد وحدة الدولة واستقرارها، كما تم رفض هذه النظرية من قبل لجنة القانون

الدولي لأن الاستناد إلى الحالة الجديدة من أعمال المتمردين هو في الواقع مستقلة تماما عن سؤال آخر عما إذا كان المتمردين قد تمكنوا من ممارسة سلطة الأمر الواقع في جزء من إقليم الدولة السلف، والتي أصبحت فيما بعد دولة جديدة، ومن نقاط الضعف أيضا أن نظرية الاستمرارية تعتبر تطبيقا من التطبيقات المحدودة لأنها تقتصر فقط على حالة المتمردين في الواقع "الحكومة" العادية خلال الأعمال العدائية، والتي هي بعيدة كل البعد عن الحال دائما.

## 2: نظرية شرعية النضال: The Theory of the Legitimacy of the Struggle

نظرية أخرى قدمت في العقيدة لشرح لماذا يجب تحميل الدولة الجديدة مسؤولية الأفعال التي ارتكبتها الحركات التمردية قبل استقلالها، ووفقا لهذه النظرية، فإن نضال المتمردين ضد الدولة السلف يعتبر حقا من الحقوق التي يتمتع بها المتمردون، ولذلك فإنه ينبغي أن تتحمل الدولة الجديدة المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي ارتكبتها المتمردون خلال نضالهم من أجل التحرير<sup>(66)</sup>.

من الانتقادات الرئيسية التي ثارت ضد تطبيق هذه النظرية هي أن المتمردين لا يمكنهم تمثيل مصالح وإرادة الشعوب في جميع الحالات، لأن هذه النقطة قد أبرزت في أعمال مؤتمر العمل الدولي في وضع مختلف تم الاعتراف فيه من قبل الأمم المتحدة بشرعية حركة تمردية واحدة في تمثل شعب يناضل من أجل استقلال، الأمر الذي يؤدي إلى القول بأن نظرية شرعية النضال قد تفسر السبب في أن الدولة الجديدة يجب أن تكون مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا من قبل حركة التمرد المعترف بها التي ارتكبت خلال النضال من أجل التحرير.

## 3: نظرية استمرارية قيام الدولة: The 'Resurrection' of State Theory

ووفقا لهذه النظرية فإن الدولة الجديدة، ما هي في الواقع إلا دولة قديمة لم تتوقف في الوجود ككيان مستقل إلا لفترة معينة من الزمن، لأن نضال حركة التحرر هو الذي سيؤدي إلى بعث الدولة الجديدة؛ أي استمرارية الهوية بين الدولة القديمة، والحركة تمردية والدولة الجديدة، ونتيجة لهذه النظرية فإن الدولة الجديدة تبقى مسؤولة عن الالتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي ارتكبتها حركات التمرد السابقة قبل الاستقلال<sup>(67)</sup>.

لقد تم الطعن في هذه النظرية من قبل عدد كبير من المؤلفين؛ لأنها لا تقوم على أساس قانوني واضح في القانون الدولي لكونها مجرد خيالات قانونية، لأن الممارسة العملية قد أظهرت أن الدول التي تدعي أنها متطابقة، كانت هي نفسها تعتبر الدول القديمة دولا جديدة، ولذلك لا يمكن بأي حال من

الأحوال الاعتماد على هذه النظرية للقول بأن الدول الجديدة يجب أن تكون دائماً مسؤولة عن الالتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المرتكبة من قبل المتمردين في نضالهم من أجل الاستقلال.

#### 4: نظرية استمرارية الهيكلة: The Organic or Structural Continuity Theory

مفاد هذه النظرية أن استمرار الهياكل بين تنظيم الحركة التمردية وتنظيم الدولة الجديدة وهو ما يفسر على نحو أفضل لماذا يتحمل تنظيم الدولة الجديدة نتائج المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها تنظيم الحركة التمردية قبل الاستقلال، لأن نظرية استمرارية العضوية ترى باختصار أن حقوق والتزامات الدولة المنحلة بما فيها الأفعال غير المشروعة دولياً، لا تختفي ببساطة نتيجة لخلافة الدولة، بل يتم امتصاصها من قبل الدولة الخلف استناداً إلى التواصل القائم بين الحركة والحكومة الناشئة في نهاية المطاف<sup>(68)</sup>.

#### الفرع الثاني: شروط إخضاع الحركات التمردية أو غير التمردية لقانون المسؤولية الدولية

إن شروط إخضاع الحركات المتمردة أو غير المتمردة لقانون المسؤولية الدولية من خلال مبدأ نقل المسؤولية الدولية القائمة في حق هذه الحركات إلى الحكومات أو الدول الخلف، قد نصت عليها المادة 10 من نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة على أساس الفعل الدولي غير المشروع، بقولها: "1- يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية تصبح هي الحكومة الجديدة لتلك الدولة. 2- يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية أو غير تمردية تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من أراضي دولة كانت موجودة قبل قيام الحركة أو في أراض تخضع لإدارتها.

إن قراءة دقيقة لنص المادة السالفة الذكر، يوضح أن شروط إخضاع الحركات التمردية وغير التمردية لقانون المسؤولية الدولية هي ثلاثة شروط، أولها يتمثل في ارتكاب الحركات التمردية وغير التمردية للفعل غير مشروع دولياً إزاء الدولة السلف (أولاً) أما ثاني هذه الشروط فيتمثل في نجاح هذه الحركات في الحل محل الحكومات أو الدول السلف (ثانياً)، أما ثالث هذه الشروط فيتمثل في احتجاج أو مطالبة الدولة أو الدول المتضررة من الفعل غير المشروع، من الحكومات أو الدول الجديدة تحمل المسؤولية عن التصرفات الدولية غير المشروعة التي ارتكبتها الحركات التمردية أو غير التمردية (ثالثاً).

أولاً: ارتكاب الحركات التمردية وغير التمردية لفعل غير مشروع دولياً

صحيح أن المادة 10 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على أساس الفعل الدولي غير المشروع، قد نصت على التصرفات التي ترتكبها الحركات التمردية أو غير التمردية، لكن هذه المادة لم تعرف بدقة ما هو المقصود بالحركات التمردية أو غير التمردية، لذلك كان لزاما الرجوع للتعليقات التي أباها مقرر لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أولا لتحديد مفهوم الحركات التمردية وغير التمردية (1)، وثانيا لتحديد شروط الفعل الدولي غير المشروع الذي يستوجب إخضاع الحركات المتمردة وغير المتمردة لقانون المسؤولية الدولية (2).

### (1): مفهوم الحركات التمردية وغير التمردية وفقا لقانون المسؤولية الدولية:

من الصعب تقديم تعريف شامل لأنواع الحركات التمردية أو غير التمردية بسبب تعدد الأشكال التي تتخذها هذه الحركات في الممارسة العملية، من اضطراب داخلي محدود نسبياً، أو حرب أهلية حقيقية، أو كفاح ضد الاستعمار، أو أعمال جبهة تحرير وطنية، أو حركات ثورية أو مضادة للثورة، وما إلى ذلك، خاصة وأن هذه الحركات من شأنها أن تتطرق في تصرفاتها من أراضي الدولة التي توجه عملياتها ضدها، أو من أراضي دولة ثالثة، ولهذا رأى مقرر لجنة القانون الدولي في تعليقاتهم على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على أساس الفعل الدولي غير المشروع، أن هذه الأخيرة تعبر عن وجود طائفة واسعة من الحركات التي يمكن أن تؤدي تصرفاتها إلى تكوين دولة جديدة أو حكومة جديدة<sup>(69)</sup>. كما استبعدوا من نطاق هذه الحركات جملة التصرفات غير المشروعة التي تقوم بها حكومات الأمر الواقع أو حكومات المنفى<sup>(70)</sup>، أو القوات المتمردة<sup>(71)</sup>، أو مجموع أعمال المواطنين العاديين التي تنادي بالانفصال أو الثورة، إذا كانت هذه الأعمال تجري في إطار الدولة السلف<sup>(72)</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أن مقرر لجنة القانون الدولي قد رأوا أن قانون المسؤولية الدولية لا يركز على الإعتبارات التي تتعلق بشرعية هذه الحركات أو عدم شرعية نشأتها، لأن هذا القانون لا يركز إلا على التصرفات المشروعة أو غير المشروعة التي ترتكبها هذه الحركات في سبيل تحقيق أهدافها بموجب قواعد القانون الدولي السارية، فقد ذكرت محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة في قضية جنوب غرب افريقيا، قائلة أن: "جنوب افريقيا باحتلالها الإقليم دون وجه حق، فإنها تتحمل المسؤوليات الدولية الناشئة عن استمرارها في الإخلال بالتزام دولي"<sup>(73)</sup>. كما أشارت محكمة العدل الدولية في نفس الفتوى قائلة أن: "السيطرة المادية على الإقليم، لا السيادة أو شرعية اللقب، هي أساس مسؤولية الدولة عن الأفعال التي تمس دولا أخرى"<sup>(74)</sup>.

### 2: شروط الفعل الدولي غير المشروع المستوجب للمسؤولية الدولية

حتى يتم إخضاع الحركات التمردية أو غير التمردية للمسؤولية الدولية وفقاً للمادة 10 من نص مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدولة على أساس الفعل الدولي غير المشروع؛ لا بد من تحقق شرطين اثنين:

**الشرط الأول:** مفاده الحركات التمردية أو غير التمردية فعلاً غير مشروع دولياً أو خرقاً للالتزام الدولي وفقاً لأحكام القانون الدولي، وما يميز هذا الفعل هو الخصائص التالية:

1) اشتغال الفعل على فعل واحد أو أكثر، أو امتناع واحد عن فعل أو أكثر من امتناع، أو من كليهما معاً. لأن عدد القضايا التي احتج فيها بالمسؤولية الدولية للدولة ما على أساس الامتناع عن عمل يبلغ، على الأقل، نفس عدد القضايا القائمة على أساس الأفعال الإيجابية، ولا يوجد من حيث المبدأ أي فرق بين الاثنين. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون من الصعب عزل "الامتناع" عن الظروف التي تكتنفه وهي ظروف ذات صلة بموضوع تحديد المسؤولية. وعلى سبيل المثال، ذكرت المحكمة في قضية قناة كورفو أن كون ألبانيا كانت تعلم، أو كان يجب أن تعلم، بوجود ألغام في مياهها الإقليمية وكونها لم تفعل أي شيء لتحذير الدول الثالثة من وجودها، يعتبران أساساً كافياً لنشوء مسؤولية ألبانيا<sup>(75)</sup>.

2) أن وصف الفعل بأنه غير مشروع دولياً أمر يحكمه القانون الدولي<sup>(76)</sup>، سواء كان مصدر هذا الفعل هو الالتزامات التعاهدية أو غير التعاهدية<sup>(77)</sup>.

**الشرط الثاني** مفاده نسب التصرفات غير المشروعة التي ارتكبتها هذه الحركات إلى الدولة السلف بمقتضى القانون الدولي، لأن قانون المسؤولية الدولية للدولة هدفه هو *التعامل مع الدولة* كشخص قانوني واحد، سواء كان الجهة المرتكبة للفعل داخل الدولة هي أجهزة الدولة ومؤسساتها الرسمية<sup>(78)</sup>، أو كانت الجهة المرتكبة للفعل هي الحركات التمردية أو غير التمردية أو هما معاً<sup>(79)</sup>.

**ثانياً: نجاح الحركات التمردية وغير التمردية في الحل محل الحكومات أو الدول السلف**

إن الشرط المتعلق بنجاح الحركات التمردية وغير التمردية في الحل محل الحكومات أو الدول السلف يقتضي التطرق إلى حالتين اثنتين، الحالة الأولى نصت عليها الفقرة الأولى من نص المادة 10 من نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على أساس الفعل الدولي غير المشروع وهذه الحالة تتعلق بحلول الحركة التمردية محل الحكومة السابقة التي أنشأتها الدولة السلف (أ)، أما الحالة الثانية فنصت عليها الفقرة الثانية من المادة 10 من نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على أساس

الفعل الدولي غير المشروع، وهذه الحالة تتمثل في نجاح الحركة التمردية أو غير التمردية في إقامة دولة جديدة، سواء في جزء من إقليم الدولة القائمة أو في إقليم كان يخضع سابقاً لإدارتها (ب).

### (أ): حلول الحركة التمردية محل الحكومة السابقة التي أنشأتها الدولة السلف

تتشرط هذه الحالة حلول الحركة التمردية، بوصفها حكومة جديدة، محل الحكومة السابقة التي أنشأتها الدولة السلف، وفي مثل هذا الحال يصبح التنظيم الحاكم للحركة التمردية هو التنظيم الحاكم لتلك الدولة، والاستمرارية التي تقوم على هذا النحو بين التنظيم الجديد للدولة وتنظيم الحركة التمردية تفضي بصورة طبيعية إلى تحميل الدولة التصرفات التي قد تكون الحركة التمردية قامت بها خلال الكفاح، إلى جانب أفعال الحكومة التي كانت قائمة آنذاك<sup>(80)</sup>، غير أن فكرة الاستمرارية وفقاً لهذه لا يجوز تطبيقها في حالتين اثنتين: الحالة الأولى منهما هي حالة حكومات المصالحة الوطنية التي تشكّل عقب اتفاق بين السلطات القائمة وزعماء الحركات التمردية، أما الحالة الثانية فتتمثل في حالة الحكومات الجديدة التي ضمت في صفوفها عناصر من المعارضة في سبيل تحقيق تسوية سلمية شاملة<sup>(81)</sup>.

### (ب): نجاح الحركة التمردية أو غير التمردية في إقامة دولة جديدة

في هذه الحالة تجدر الإشارة إلى أن نجاح الحركات التمردية أو غير التمردية في إقامة دولة جديدة، سواء في جزء من إقليم الدولة القائمة أو في إقليم كان يخضع سابقاً لإدارتها، هو ما يجعل الدولة الجديدة الجهة المسؤولة دولياً عن تصرفات هذه الحركات، لأن نسب تصرفات الحركة التمردية أو غير التمردية إلى الدولة الجديدة أمر يُسوِّغه التواصل القائم بين تنظيم الحركة وتنظيم الدولة التي نشأت عنها، ذلك لأن الكيان ذاته الذي كان يتخذ سابقاً سمات الحركة التمردية أو غير التمردية قد أصبح بالفعل حكومة الدولة التي كان يكافح لإنشائها، وهذا هو الأمر الذي يجعل الدول السلف التي ارتكب الفعل غير المشروع في عهدها غير مسؤولة عن هذه الأفعال<sup>(82)</sup>.

### 3: إعمال للحكومات أو الدول الخلف للمسؤولية الدولية تجاه الحكومات أو الدول السلف

يقصد بإعمال المسؤولية الدولية للحكومات أو الدول الخلف هو أن تقوم الدولة أو الدول المتضررة من التصرفات غير المشروعة للحركات المتمردة أو غير المتمردة بإعمال المسؤولية الدولية للحكومات أو الدول السلف من خلال الطرائق التالية: فأما الطريقة الأولى تتمثل في احتجاج الدول المتضررة بمسؤولية الدول أو الحكومات السلف، أما الطريقة الثانية فتتمثل في اتخاذ الدول المتضررة لجملة من التدابير المضادة لحمل الحكومات أو الدول السلف على الوفاء بالتزامي الكف والجبر.

## خاتمة:

مادامت الحركات التمردية وغير التمردية تخضع من ناحية للقانون الدولي الانساني ومن ناحية أخرى لقانون المسؤولية الدولية حسب جانب كبير من الفقه، لذلك لا بد في ختام هذا الموضوع القانوني الهام من توضيح الفروق القانونية بين القانونين من حيث تسمية الحركات وجواز خضوعها للقانون، وأسس ومبررات خضوعها، وأخيرا من حيث الشروط القانونية اللازمة لخضوع الحركات للقانون:

**من حيث التسمية:** تجدر الملاحظة أن الفقه والقانون الدولي الانساني يطلق على الحركات التمردية كما ورد في غضون هذه الدراسة، عبارات منها، الجماعات المسلحة، الجماعات المنشقة، بينما يطلق الفقهاء والدارسين لقانون المسؤولية الدولية على هذه الحركات تسمية الحركات المتمردة أو غير المتمردة، لأن هذا القانون لا يميز بين الحركات المتمردة وغير المتمردة، بل يركز فقط على مدى نجاح أو فشل هذه الحركات في إقامة حكومة أو دولة جديدة.

**من حيث جواز الخضوع للقانون:** في هذا الإطار يجب التمييز بين الحركات المتمردة والقوات المتمردة، ذلك لأن القوات المتمردة لا تخضع لأحكام المسؤولية الدولية، لأن تصرفات هذه القوات في هذا القانون تأخذ تصرفات الأفراد العاديين، وهذه التصرفات تنسب للدولة خاصة إذا كان أفرادها يمارسون في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطات الرسمية، أو في حالة عدم قيامها بمهامها وفي ظروف تستدعي ممارسة تلك الاختصاصات. بينما لا تخضع القوات المتمردة لأحكام القانون الدولي الانساني لأن المادة 03 من البروتوكول الإضافي الثاني قد نصت على أنه: " لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا البروتوكول بقصد المساس بسيادة أي دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها"، الأمر الذي يضيفي إلى القول بأن القوات المتمردة تخضع للقانون الجنائي الوطني.

كما تجدر الإشارة إلى أن الحركات المتمردة تخضع لأحكام القانون الدولي الانساني إذا استوفت الشروط الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني، وخاصة في المادة الأولى منه، بينما تخضع الحركات المتمردة وغير المتمردة لقواعد المسؤولية الدولية، إذا استوفت الشروط الواردة خاصة في نص المادة 10 من نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

**من حيث أسس ومبررات الخضوع للقانون:** تجدر الإشارة في إطار القانون الدولي الانساني إلى أن غموض الشروط الواردة في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني قد جعلت الفقه الدولي يجد

لذلك خمسة تفسيرات مختلفة، أولها تمثل في كون أعضاء الجماعات ملزمين بالقانون الدولي كأفراد، أما ثانيها فتمثل في ممارستها لبعض الأعمال الحكومية، أما ثالثها فتمثل في تمتعها بالشخصية الاعتبارية الدولية، أما رابعها فتمثل في إلزاميتها من خلال الدولة التي تعمل على أرضها، أما خامسها فتمثل في رضا هذه الجماعات بأحكام هذا القانون. أما في إطار قانون المسؤولية الدولية، فالملاحظ أن المبررات العملية والنظرية التي اعتمد عليها العمل والفقهاء الدولي القائل بفكرة الخضوع لهذا القانون، لم تكن كافية لإبرازه بصورة جلية لدى معظم الدارسين، إلا بعد أن قام مقرر لجنة القانون الدولي بتضمين المادة 10 من نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على أساس الفعل الدولي غير المشروع، مبدأ نقل المسؤولية لهذه الحركات؛ إذا تمكنت من إقامة حكومات جديدة أو دول جديدة، الأمر الذي يوضح وجود أسس مختلفة في القانون الدولي الانساني على عكس قانون المسؤولية الدولية الذي خلص دارسيه إلى إيجاد مبرر واحد هو مبدأ نقل المسؤولية الدولية.

**من حيث شروط الخضوع للقانون:** يشترط في قانون المسؤولية الدولية نجاح الحركات التمردية حتى تتم مساءلتها عن أفعالها غير المشروعة وفقاً لمبدأ نقل المسؤولية المنصوص عليه في المادة 10، بينما يستوجب القانون الدولي الانساني كما نصت على ذلك المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني ضرورة أن تمارس الجماعات المسلحة تحت قيادة مسؤولة، السيطرة على جزء من إقليم الدولة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، لأن الجماعات التي تقتصر للتنظيم لن تتمكن من تعريف أفرادها بالقانون أو وضع الآليات الواجبة لضمان الامتثال له.

في ختام هذا الموضوع القانوني الهام اقترح أن تقوم كل دولة بوضع قانون خاص بتحديد الشروط اللازمة لخضوع الجماعات المسلحة والحركات التمردية وغير التمردية، أولاً للقانون الدولي الانساني وثانياً لأحكام المسؤولية الدولية وثالثاً لأحكام القانون الوطني.

## الهوامش:

<sup>1</sup> - الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

<sup>2</sup> حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص 65، الفقرة 10.

<sup>3</sup> . لتحديد مفهوم الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي العام راجع في هذا الإطار اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في 12 أوت 1949.

<sup>4</sup> . لتحديد مفهوم الجرائم الدولية الخطيرة في القانون الدولي العام انظر في هذا الإطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة.

- <sup>5</sup> . لتحديد مفهوم ومضمون وكيفية إعمال المسؤولية الدولية للدولة على أساس الأفعال غير المشروعية دولياً انظر في هذا الشأن: مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أنظر: حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الوثيقة (A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2))، ص 31-185.
- <sup>6</sup> . سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 97.
- <sup>7</sup> . زيان براهيم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012، ص 23،. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل النطاق الزمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 154. لقد جرى أول اعتراف بالمحاربين أثناء حرب الاستقلال الأمريكية التي جرت أحداثها في الفترة الممتدة من 1775 إلى 1783، أنظر:
- René Jeon Wilhem, Problème relatif a la protection de la personne humaine par le droit international dans le conflits armes ne présentant pas un caractère international, R.C.A.D.I., Tom 137, 1972, p.326.
- <sup>8</sup> - استعملت المادة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني عبارات الجماعات المنظمة و المنشقة، انظر كذلك في هذا الإطار: توني بغير، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 874، 2009، ص 43.
- <sup>9</sup> . سيلفان فيتني، تصنيف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني: المفاهيم القانونية للحالات الفعلية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 873، 2009، ص 69-94.
- <sup>10</sup> . حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 154.
- <sup>11</sup> . إن هذه العناصر تم الإعلان عنها في اللائحة التي وضعها معهد القانون الدولي بمناسبة دورته التي انعقدت في نيوشاتل في 1900/09/08، تحت عنوان حقوق وواجبات الدول الأجنبية إذ جاء في نص المادة الثامنة من الإعلان، أنه ليس لدول الغيار الحق في أن تعترف للمتمردين والجماعات بوصف المحاربين إذا لم يكن لديها كيان إقليمي متميز، وعناصر الحكومة النظامية و مظاهر السيادة الفعلية، وكفاح ضد القوات النظامية، واحترام لقواعد و أعراف الحرب. أنظر، زيان براهيم، المرجع السابق، ص 23.
- <sup>12</sup> . حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 152.
- <sup>13</sup> . زيان براهيم، المرجع السابق، ص 25.
- <sup>14</sup> . حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 157.
- <sup>15</sup> . المرجع نفسه، ص 161.
- <sup>16</sup> . رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2001، ص 159.
- <sup>17</sup> . حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 163.
- <sup>18</sup> . المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، نيويورك وجنيف، 2012، الوثيقة (HR/ PUB/ 11/1)، ص 25.
- <sup>19</sup> . آن - ماري لاروزا و كارولين فورزير، الجماعات المسلحة والعقوبات و إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، 2016، ص 71.
- <sup>20</sup> . الوثيقة (CRC/C/15/add.153).
- <sup>21</sup> . تمثلت هذه الجماعات في الجناح العسكري للحزب الشيوعي اليوناني انظر: القرار 15 (1946).
- <sup>22</sup> . تمثلت هذه الجماعات في اتحاد شعب زيمبابوي الافريقي بقيادة روبرت موغابي وحركة زابو بقيادة جوشوا نكومو. انظر: القرار 216 (1965).
- <sup>23</sup> . تمثلت هذه الجماعات في الخمير الحمر، القرار 668 (1990).
- <sup>24</sup> . تمثلت هذه الجماعات في القوات الكردية في إقليم كردستان، القرار 688 (1990).
- <sup>25</sup> . تمثلت هذه الجماعات في الجبهة الشعبية لتحرير عموم أنغولا MPLA، حركة الاتحاد الوطني لاستقلال عموم أنغولا UNITA، انظر القرار: 696 (1991).

- 26 - تمثلت هذه الجماعات في جبهة الليبيريين المتحدين من أجل الديمقراطية والمصالحة LURD، و حركة الديمقراطية في ليبيريا MODEL" أنظر: حقائق أساسية عن الأمم المتحدة 2014، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، 2014، ص 93، 94.
- 27 - تمثلت هذه الجماعات في حركة المقاومة الموزامبيقية رينامو،. انظر: القرار (1992)782.
- 28 - تمثلت هذه الجماعات في المجلس العسكري الانقلابي في هايتي،. انظر: القرار (1993)841.
- 29 - تمثلت هذه الجماعات في الجبهة الوطنية الرواندية انظر: القرار (1993)846.
- 30 - تمثلت هذه الجماعات في قادة الحركة الانفصالية في إقليم ابخازيا،. انظر: القرار (1993)849.
- 31 - تمثلت هذه الجماعات في ميليشيا قبائل الهوتو الممثلة في قوات الدفاع عن الديمقراطية FDD وقوات التحرير الوطني FNL، انظر: القرار (1995)1012،. أنظر: حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 87.
- 32 - تمثلت هذه الجماعات في حركة التمرد الثوري، الجبهة المتحدة الثورية، المجلس العسكري المنصب ذاتياً، أنظر: القرار (1997)1132.
- 33 - تمثلت هذه الجماعات في المجلس العسكري المنصب ذاتياً، انظر: الفقرة 01 من القرار (1997)1216.
- 34 - تمثلت في جيش تحرير الشعب السوداني، حركة العدل والمساواة، انظر: القرارات (2004)1556، (2005) 1591.
- 35 - تمثلت هذه الجماعات في الحزب الشيوعي النيبالي- الماوي، انظر القرار (2007)1740.
- 36 - تمثلت هذه الجماعات في حركة ساحل العاج الوطنية، حركة العدل والسلام، حركة الغرب الكبير الشعبية في ساحل العاج انظر: حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 92.
- 37 - تمثلت هذه الجماعات في الجماعات العسكرية المنقلبة على السلطة سنة 2003، ومجموعة ائتلاف سيليك التي تمكنت سنة 2012 من السيطرة على قطاعات كبيرة في البلد، أنظر: حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 90، 91.
- 38 - تمثلت هذه الجماعات في حركة الشباب، الحزب الإسلامي، أنظر: لوتا ثمنر وبيتر والنستين، أنماط العنف المنظم، أنماط العنف المنظم، 2001-2010، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2012. معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2013، ص 109.
- 39 - تمثلت هذه الجماعات المسلحة في التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، حركة تحرير الكونغو، انظر حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 88.
- 40 - جان كيه كليفر، إنطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 882، 2011، ص 07.
- 41 - المرجع نفسه، ص 08.
- 42 - حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المجلد 2، الجزء 2، الوثيقة (A/56/10) الفقرة 16، ص 66.
- 43 - حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة، 76، ص 32، 33.
- 44 - حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المجلد 2، الجزء 2، الوثيقة (A/56/10) الفقرة 14، ص 65.
- 45 - حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المجلد 2، الجزء 2، الوثيقة (A/56/10) الفقرة 16، ص 66.
- 46 - تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 1564 (2004)، 25 جانفي 2005، الفقرة 172.
- 47 - جان كيه كليفر، المرجع السابق، ص 13.
- 48 - جان كيه كليفر، المرجع السابق، ص 03، 04.
- 49 - المرجع نفسه، ص 14.
- 50 - حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة 02، ص 49.
- 51 - لقد لقي هذا المبدأ تأييداً واسعاً في الفقه التحكيمي. فقد أجمعت هيئات التحكيم الدولية، بما في ذلك اللجان المختلطة المعنية بالمطالبات وهيئات التحكيم على تأكيد ما وصفه المفوض نيلسن في قضية سولز بأنه "مبدأ مستقر من مبادئ القانون الدولي"، وهو

أنه لا يمكن تحميل أي حكومة المسؤولية عن التصرفات التي ترتكبها جماعات متمردة انتهاكاً لسلطة هذه الحكومة إذا هي لم تخل بحسن النية أو لم تهمل في قمع التمرد، كما دلت الردود الواردة من الحكومات على البند التاسع من طلب المعلومات الذي وجهته إليها اللجنة التحضيرية لمؤتمر لاهاي لعام 1930 على وجود اتفاق جوهري على ما يلي: (أ) أن تصرفات أجهزة الحركة التمردية لا يمكن نسبها بصفتها هذه إلى الدولة ولا يمكن أن تستتبع مسؤوليتها الدولية؛ (ب) أن التصرفات الصادرة عن أجهزة الدولة في سياق الأعمال الضارة التي يرتكبها المتمردون وحدها يمكن أن تُنسب إلى الدولة وتستتبع مسؤوليتها الدولية، شريطة أن تمثل هذه التصرفات إخلالاً بالتزام دولي لتلك الدولة. انظر: حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص 63، الفقرة 03.

<sup>52</sup> . فقد أشار البعض في هذا الخصوص إلى أن المسؤولية الدولية للدولة تبقى قائمة في خمسة تغييرات حكومية هي: التغيير في اسم الدولة وعاصمتها، التغييرات الإقليمية، التغييرات في عدد السكان، التغييرات في السلطة السياسية عن طريق الثورة أو تغيير الحكومة. الاحتلال العسكري المؤقت. انظر في هذا الشأن :

- Vahagn AVEDIAN, State Identity, Continuity, and Responsibility : The Ottoman Empire, the Republic of Turkey and the Armenian Genocide, E.J.I.L., Vol.23, No 03, 2012, p 800.

<sup>53</sup> . تم ذكر المقرر الخاص جيمس كروفورد، لأنه عد أن اعتمدت اللجنة في جلستها 2709 المعقودة في 09 أوت 2001 نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، قامت اللجنة بتزكية خاصة للمقرر المذكور تقديراً منها للجهد الذي بذله والمساهمة التي قام بها في إعداد مشاريع المواد.

<sup>54</sup> . حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة 12، ص 65.

<sup>55</sup> . حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة 12، ص 65.

<sup>56</sup> . تعود جذور هذه القضية إلى الحرب العالمية الثانية، لأنه بعدما تم الاستيلاء على ممتلكات شركة النفط Socony Vaccum من قبل كرواتيا الإقليم اليوغسلافي المدعوم من قبل ألمانيا، طلبت الشركة Socony Vaccum من يوغوسلافيا دفع 11,325 مليون \$US على أساس أن هذه الأخيرة يجب أن يكون مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها دولة "مستقلة" من كرواتيا، لكن بعد أن رفضت يوغوسلافيا تعويض هذه الشركة، قامت هذه الأخيرة بمطالبة لجنة المطالبات الدولية للولايات المتحدة الأمريكية بالتعويض على أساس أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أبرمت عام 1948 اتفاقية ثنائية مع يوغوسلافيا.

<sup>57</sup> - Patrick DUMBERRY, New State Responsibility for Internationally Wrongful Acts by an Insurrectional Movement, E.J.I.L., Vol. 17, 2006 , p 616

<sup>58</sup> - Ibid, p 617

<sup>59</sup> - حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة 13، ص 65

<sup>60</sup> - Patrick DUMBERRY, op.cit, p 613 – 614.

<sup>61</sup> - Ibid, p 617.

<sup>62</sup> - حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة 14، ص 66.

<sup>63</sup> - إن الناكرين لفكرة نقل المسؤولية في سياق التغييرات الحكومية قد اختلفوا في تبرير حججهم ولهذا السبب، ظهر عندهم ثلاث مدارس مختلفة هي: 1: مدرسة الخلافة العالمية: تعود جذور هذه النظرية إلى هوغو غروتوس Hugo Grotius ، الذي اعتبر أن التزامات الدولة السلف تمرير تلقائياً إلى الخلف، مع استثناء موضوع المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة من هذا المرور، لأن القانون الروماني ينص على أن المسؤولية بالجريمة السابقة التي لا تمر من المتوفى إلى الورثة.

2: مدرسة استبدال العضوية أو الهيكلية: ترى هذه النظرية أن حقوق والتزامات الدولة "المنحلة" لا تختفي ببساطة نتيجة لخلافة الدولة، يتم امتصاصها من قبل الدولة الخلف، لأن موضوع الخلافة لا يشمل الواجبات السياسية، بما في ذلك الأفعال غير المشروعة المرتبطة بالدولة السلف، كما بررت هذه المدرسة حجتها بكون بنية الحركات وتنظيمها مستقلة وتظل مستقلة عن بنية الدولة وتنظيمها ولذلك لا يصح أن تنسب للدولة تصرفات هذه الحركات. انظر: حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة 04، ص 64.

3: مدرسة الصحيفة البيضاء: تستند المدرسة السلبية إلى حجة "الصفحة البيضاء" التي ترى أن الدولة الخلف تتشأ خالية من أي التزامات تقع على الدولة السلف. أنظر:

Vahagn AVEDIAN, State Identity, Continuity, and Responsibility : The Ottoman Empire, the Republic of Turkey and the Armenian Genocide, E.J.I.L., Vol.23, No 03, 2012, p 802.

64 - فقد أشار أنصار هذا الجانب الفقهي إلى أن المسؤولية الدولية للدولة في حالات الخلافة، تبقى قائمة في خمسة تغييرات حكومية هي : التغير في اسم الدولة وعاصمتها، التغيرات الإقليمية، التغيرات في عدد السكان، التغيرات في السلطة السياسية عن طريق الثورة أو تغيير الحكومة، الاحتلال العسكري المؤقت. انظر : Vahagn AVEDIAN , op.cit, p 80

65 - Patrick DUMBERRY, Ibid, p 609.

66 - Ibid, P 610.

67 - Ibid, P 611.

68 - Patrick DUMBERRY, Ibid, p 611- 612.

69 - حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة 09، ص 64.

70 - حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الحاشية 169، ص 63.

71 - حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة 10، ص 65.

72 - حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة 10، ص 65.

73 - موجز الأحكام و الفتاوى والأوامر 1948-1991، الفتوى الصادرة في 11 جوان 1971، الفقرات 117-127 و 133، ص

105.

74- Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 16, at p. 54, para. 118.

75 - حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة 04، ص 43.

76 - المادة 03 من نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على أساس الفعل الدولي غير المشروع.

77 - حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة 07، ص 43.

78 - حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة 06، ص 43.

79 - حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة 01، ص 63.

80 - حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة 05، ص 64.

81 - حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة 07، ص 64.

82 - حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة 06، ص 64.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع والمصادر باللغة العربية:

أ: الكتب:

1. حقائق أساسية عن الأمم المتحدة 2014، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، 2014.

2. السيد رشاد عارف، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2001

3. عتلم حازم محمد، قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل النطاق الزماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002

4. واصل سامي جاد عبد الرحمن، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

ب: المقالات:

1. بفنر توني، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 874، 2009.

2. ثمنر لوتا وبيتر والنستين، أنماط العنف المنظم، أنماط العنف المنظم، 2001-2010، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2012. معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2013.

3. فيتية سيلفان، تصنيف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني: المفاهيم القانونية للحالات الفعلية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 873، 2009.
4. كليفر جان كيه، إنطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 882، 2011.
5. لاروزا آن - ماري و كارولين فورزير، الجماعات المسلحة والعقوبات و إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، 2016.

#### ج: المذكرات

1. برايج زيان، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012

#### الوثائق:

1. حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الوثيقة ((A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)).
2. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، نيويورك وجنيف، 2012، الوثيقة (HR/ PUB/ 11/1).
3. لجنة التحقيق الدولية لدارفور المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 1564 (2004)، 25 جانفي 2005، الفقرة 172.
4. موجز الأحكام و الفتاوى والأوامر 1948-1991، الفتوى الصادرة في 11 جوان 1971، الفقرات 117-127 و 133.
5. قرارات مجلس الأمن: (القرار 15 (1946)، القرار 216 (1965)، القرار 668 (1990)، القرار 688 (1990)، القرار 696 (1991)، القرار 782 (1992)، القرار 841 (1993)، القرار 846 (1993)، القرار 849 (1993)، القرار 1012 (1995)، القرار 1132 (1997)، القرار 1216 (1997)، القرار 1556 (2004)، القرار 1591 (2005)، القرار 1740 (2007).

#### ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. AVEDIAN Vahagn, State Identity, Continuity, and Responsibility : The Ottoman Empire, the Republic of Turkey and the Armenian Genocide, E.J.I.L., Vol.23, No 03, 2012.
2. DUMBERRY Patrick, New State Responsibility for Internationally Wrongful Acts by an Insurrectional Movement, E.J.I.L., Vol. 17, 2006 .
3. René Jeon Wilhem, Problème relatif a la protection de la personne humaine par le droit international dans le conflits armes ne présentant pas un caractère international, R.C.A.D.I., Tom 137, 1972.
4. Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J